

قرار رقم (93) لسنة 2019م بتحويل أحد موظفي وزارة الصحة العامة صفة مأموري الضبط القضائي 2019 / 93

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد

النائب العام،
بعد الإطلاع على القانون رقم (11) لسنة 1982م بشأن تنظيم المؤسسات العلاجية،
وعلى القانون رقم (23) لسنة 2004م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته وبخاصة على المادة رقم (27) منه،
وعلى إقتراح وزير الصحة العامة،
قرر الآتي:-

المواد

المادة 1

يكون لموظفة وزارة الصحة العامة المدعوة /علا عادل محمد شعبان (منسق تراخيص طبية)، صفة مأموري الضبط القضائي، في ضبط وإثبات الجرائم التي فوضت إليها لأحكام القانون رقم (11) لسنة 1982م إليه.

المادة 2

على جميع الجهات المختصة لك بمغيبات ذيفنت هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان | البوابة القانونية القطرية